الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*23768.2015ـدد القضيــة

تاريخــه : 04 ديسمبر 2015

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 09 مارس 2015 تحت عـ**7808**ـدد.

مــن طـرف الأستاذة : "ش.ق" المحامي نيابـــة عـــن : "ط.ع"

ضـــــد: ".ت.ع.د" في شخص ممثلها القانوني.

محاميه الأستاذ "ع.ع".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ**54939**ـدد الصادر بتاريخ 12 ماي 2014 عن محكمة الاستئناف بصفاقس.

والقاضي نصه "قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الأمر بالدفع المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة "ل.ق" حسب محضره عـ15943ـدد بتاريخ 13 مارس 2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 18 مارس 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 24 مارس 2015 من الأستاذ "ع.ع" نيابة عن المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها بان المعقب ضده استصدر الامر بالدفع عـ26306ـدد بتاريخ 15 نوفمبر 2013 عن المحكمة الابتدائية بصفاقس قاضيا بالزام المعقب بان يؤدي له 48.565,813 دينار أصل الدين مع الفوائض والمصاريف القانونية فتولى المطلوب الطعن فيه امام محكمة الاستئناف بصفاقس والتي وبعد الترافع في القضية أصدرت قرارها المضمن نصه اعلاه.

وحيث تولى المطلوب الطعن في هذا القرار بالتعقيب بواسطة محاميه ناسبا له ما يلي :

المطعن الاول : خرق القانون وتحريف الوقائع :

خرق الفصل 30 من المرسوم عـ79ـدد لسنة 2011 والفصل 14 م م م ت :

والذي اوجب على المحامي الذي يريد القيام ضد زميل او اتخاذ اجراءات قانونية ضده في أي موضوع ان يسترخص في ذلك من رئيس الفرع الجهوي الذي يرجع الى المحامي المقام عليه بالنظر الا انه بمراجعة ملف القضية نجده خلوا من الاسترخاص رغم ان منوبه يتمتع بصفة محام لدى التعقيب مما يمثل خرقا لأحكام الفصل المذكور أعلاه.

وبالتالي فان القيام بالتتبعات العدلية ضد المعقب دون إضافة ما يفيد الاسترخاص من رئيس الفرع الجهوي للمحامي يمثل خرقا لإجراء أساسي على معنى احكم الفصل 14 في فقرته الاولى من م م م ت وكان على المحكمة إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسها باعتبار وان الامر يتعلق بإجراء أساسي يمكن إثارته لاول مرة.

2//خرق الفصل 12 م م م ت وتحريف الوقائع :

ذلك ان منوبه المعقب دفع بالطور الاساسي بان قيمة الدين غير واضحة المعالم ويستدعي ضبطها اجراء الحساب بين الطرفين خاصة وان المعقب ضده دور الاقتطاع مبالغ مالية مهمة من الحساب البنكي المفتوح لديه الا ان محكمة الدرجة الثانية تولت الجواب من دفوعات المعقب من تلقاء نفسها قصد تبرير وجاهة الامر بالدفع معينة عليه عم الرد على الانذار بالاداء ومؤكدة ان الكشوفات المقدمة من طرف البنك لم تبين حصول خلاص اقساط الغرض المتفق عليها بعد شهر اوت 2011 وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خرق احكام الفصل 12 م م م ت بانحرافه عن الحياد المحمول على القاضي المدني يتولى المحكمة اتمام حجج البنك.

المطعن الثاني : الخطا في تطبيق القانون وضعف التعليل:

باعتبار ان الأمر بالدفع نص على مبلغ مالي إجمالي بعنوان اصل الدين دون التنصيص بدقة على الاقساط التي وقع اقتطاعها من مبلغ القرض والأقساط المتبقية في ذمة منوبه وفي ذلك مخالفة لاحكام الفصل 59 م م م ت والذي يقتضي ضرورة توفر شروط الدين المعني المقدار ومن جهة اخرى فان اضافة المعقب ضده فقط سند القرض ولجدول استهلاك الديون لاثبات الدين دون ان يتضمنا اعترافا صريحا من منوبه بمبلغ الدين المتخلد بذمته موضوع الامر بالدفع يجعل الحكم المطعون فيه اخطا في تطبيق احكام الفصل 59 م م م ت مما يتجه نقضه.

وحيث اجاب نائب المعقب ضده ردا عنها.

المطعن الأول :

اثار المعقب دفعا جديدا لا يهم النظام العام واتجه رده ملاحظا بان الفصل 30 من المرسوم عـ79ـدد لسنة 2011 لم يرتب على عدم الاسترخاص من رئيس الفرع الجهوي بطلان إجراءات القيام وانما اعتبر وان إخلال المحامي بهذه الإجراءات يعتبر مساسا بأخلاقيات المهن موجبة للمؤاخذة التأديبية واحتراما لأخلاقيات المهنة فقد تولى الاسترخاص من السيد رئيس الفرع الجهوي للمحامين بصفاقس بموجب اعلام كتابي مضمن تحت عـ09505ـدد بتاريخ 09 سبتمبر 2013.

في الرد عن المطعنين الثاني والثالث :

ان المعقب لم يقدم أي حجة او دليل توجد ادعاءاته التي بقيت واهية وغير منطقية ذلك ان منوبه يوجه مرة في الشهر للمعقب كشف من حسابه المدرجة به كل العمليات الواقعة خلال المدة المنقضية تنفيذا لمقتضيات الفصل 731 فقرة ثانية مجلة التجارية خاصة وان المعقب لم ينكر حصوله على القرض ولم يقدم ما يفيد خلاصه للاقساط موضوع المطالبة بما يجعل منازعته غير جدية واتجه على ذلك الاساس رفض مطلب التعقيب.

المحكمـــــــة :

عن المطعن الاول :

حيث خلافا لما جاء بمستندات الطعن فانه يتضح بالاطلاع على مظروفات الملف بان نائب المعقب ضده الذي قام ضد زميله المعقب الان قد تولى الاسترخاص من السيد رئيس الفرع الجهوي للمحامين بصفاقس وذلك حسبما هو مضمن بالإعلام الكتابي تحت عـ09505ـدد المؤرخ في 09 سبتمبر

2013 المضاف بملف القضية وقد اطلع عليه السيد رئيس الفرع في التاريخ المذكور مما يتجه معه والحالة ما ذكر الالتفات عن هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني والثالث لاتحاد القول فيهما :

حيث وخلافا لما دفع به الطاعن فان محكمة القرار المطعون فيه قد احسنت تطبيق القانون وعللت قضاءها تعليلا سليما ومستساغا شمل كافة عناصر القضية وكان مجيبا عن جميع الدفوعات الجوهرية التي لها تاثير على وجه الفصل في النزع دون إجمال او إهمال او خروج عن مبدأ الحياد اذ تأسس الامر بالدفع على سند القرض تم إنشاؤه طبق أحكام القانون عـ52ـجدد لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتعلق بسند القرض ولم ينازع الطاعن في حصوله على القرض ولم يدل بما يفيد دفعه للأقساط التي حل اجل خلاصها وظلت دفوعاته مجردة من كل دليل يؤيد صحتها

وحيث ان ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه كان سليم المبنى قانونا ومعللا تعليلا كافيا ومستساغا ومستندا الى ما له اصل ثابت بالملف ولم تات مستندات التعقيب بما يوهن القرار المنتقد واتجه ردها.

ولهــذه الأسبــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 04 ديسمبر 2015 عن الدائرة المدنية العاشرة برئاسة السيد فوزي بن عثمان وعضوية المستشارين السيدة سرور البرشاني والسيد داود الزنتاني بمحضر المدعي العام السيدة ام العز بن عمران ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحــرر في تاريخـــه